

Distr.: General
8 February 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثامنة

فيينا، ٢١ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية عن أعمال دورتها السابعة، المعقودة في فيينا
من ١٧ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٢-١	مقدمة	أولا -
٢	١١-٣	تنظيم الدورة	ثانيا -
٢	٨-٣	افتتاح الدورة	ألف -
٤	٩	الحضور	باء -
٤	١٠	اقرار جدول العمال وتنظيم الأعمال	جيم -
٤	١١	الوثائق	دال -
٥	١٩-١٢	مناقشة المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ١ إلى ٣ و ٥ و ٦	ثالثا -
٦	٢١-٢٠	مناقشة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤ المعنون "تدابير مكافحة الفساد"	رابعا -
٧	٢٣-٢٢	مناقشة الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة	خامسا -
٧	٢٦-٢٤	المشاورات غير الرسمية	سادسا -
٨	٣٠-٢٧	اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة	سابعا -

المرفقات

١٠	قائمة المشاركين	الأول -
١٧	مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة المخصصة	الثاني -
١٨	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة في دورتها السابعة	الثالث -

أولا - مقدمة

- ١- أنشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى قرارها ١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- ٢- وطلبت الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة، في قرارها ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن تواصل عملها، وفقا لقراريها ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف عملها بهدف انجازه في عام ٢٠٠٠.

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣- عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها السابعة في فيينا من ١٧ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقد عقدت اللجنة المخصصة ٢٠ جلسة.
- ٤- وكانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها السادسة، التي عقدت في فيينا من ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن تنتظر أثناء دورتها السابعة في المواد ١ الى ٣ و ٥ و ٦ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن تستهل كذلك قراءتها الثانية لمشروع الصك القانوني الدولي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٥- وبعد أن افتتح رئيس اللجنة المخصصة دورتها السابعة، أبلغ الموظف المسؤول عن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، اللجنة المخصصة بأن الأمانة تلاقي صعوبات في الحصول على الاذن اللازم من المراقب في ادارة التنظيم التابعة للأمانة العامة لسداد التكاليف المحلية للممثلين القادمين من أقل البلدان نموا، باستعمال الأموال الخارجة عن الميزانية التي وفرتها بعض الحكومات. وأفاد بأن هذه الصعوبات ناجمة عن كون المراقب أصر على أن قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ لا يوفر أساسا كافيا لمخالفة القواعد والممارسة المرعية بشأن سداد تلك النفقات. وأبلغ الرئيس المشاركين بأن المسألة نوقشت في مكتب اللجنة المخصصة، الذي أوصى بأن توافق اللجنة المخصصة على مشروع قرار بشأن هذه المسألة لكي تعتمده الجمعية العامة. وأوصى المكتب أيضا بأن تأذن اللجنة المخصصة لرئيسها أن يكتب الى الأمين العام للأمم المتحدة ملتمسا تدخله الشخصي لتسوية المسألة. ووافقت اللجنة المخصصة على توصية مكتبها بشأن تلك المسألة.

- ٦- وتحدث ممثل اكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. فقال ان الدول الأعضاء في المجموعة دأبت منذ البداية على المشاركة النشيطة والبناءة في التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية ومشاريع بروتوكولاتها، اقتناعا منها بأهمية تلك المفاوضات. وأفاد بأن الدول الأعضاء في المجموعة دعمت المبادرة التي صدرت عن مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة

السادسة للجنة المخصصة والمتعلقة بتضمين مشروع نص الاتفاقية مادة عن تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية. وأشار الى أن الدول الأعضاء في المجموعة، بينما تعرب عن أملها في أن تتقدم المفاوضات بخطى نشطة، ترى أنه ينبغي إيلاء القدر الكافي من الوقت والاهتمام لصوغ أحكام متناسقة وعملية تلبي مشاغل كل الدول، . وأفاد بأن الطابع العالمي للصكوك القانونية لا يتوقف على عدد الموقعين فقط بل وعلى نوعية النصوص أيضا. ولاحظ، فيما يتعلق بالمشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.1/Rev.4)، أن الدول الأعضاء في المجموعة ترى أن من المهم وضع صك قانوني يستهدف المهربين على نحو فعال ويحمي في الوقت ذاته حقوق المهاجرين. لذلك، لا بد من أن تراعى في البروتوكول صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحماية المهاجرين فيما يقترن بتصحيح حالات التفاوت الاجتماعي والاقتصادي. ففي عصر العولمة، ينبغي أن تسترشد الاتفاقية والبروتوكولات بالحاجة الى التعاون الدولي للمساهمة في تحسين مستويات المعيشة وزيادة الفرص، ولا سيما في البلدان النامية. وقال في هذا الخصوص ان الدول الأعضاء في المجموعة ترى من الهام ألا يعاقب البروتوكول على الهجرة التي هي ظاهرة اجتماعية وتاريخية أو ينقل الى المجتمع الدولي رسالة غامضة يمكن أن تحفز على كره الأجانب والتعصب والعنصرية. وأفاد بأن عملية التفاوض ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أسباب الهجرة ودواعي زيادة هشاشة حال المهاجرين. وفيما يتعلق بالمشروع المنقح لبروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.5)، أفاد بأن الدول الأعضاء في المجموعة تشدد على الحاجة الى هذا الصك لكي يتسنى الرد السريع على الاتجار غير المشروع بالأشخاص، خصوصا عندما يكون الضحايا أطفالا. وشدد الممثل على موقف القيادة العالمية الذي تبنته المجموعة في مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وأعلن الممثل أن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (A/53/78، المرفق)، التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ستدخل حيز النفاذ في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عقب ايداع صك التصديق العاشر. والدول الأعضاء في المجموعة مهتمة بالانتهاء بنجاح من المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية لكي يكون الصك ناجعا. وتؤيد الدول الأعضاء في المجموعة أن تقدم اللجنة المخصصة توصية الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن اعداد صك قانوني دولي عام لمكافحة الفساد. وقال ان المجموعة تؤكد من جديد أن الهدف الرئيسي والعلة المنطقية للاتفاقية وبروتوكولاتها ينبغي أن يتمثلا في ترويج التعاون الدولي من خلال تقاسم المسؤولية من أجل تحقيق أوضاع دولية أكثر توازنا مع أخذ حالة البلدان النامية في الحسبان ومع الاحترام الكامل لمبدأي السيادة وعدم التدخل المجسدين في ميثاق الأمم المتحدة.

٧- وفي الجلسة ١٠٠، وافقت اللجنة المخصصة على مشروع قرار مقدم من الرئيس، بعنوان "المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (A/AC.254/L.136). وللإطلاع على مشروع القرار، أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير.

٨- وفي الجلسة ١٠١، أبلغ الرئيس اللجنة المخصصة بأن مسألة تقديم المساعدة الى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في أعمال اللجنة المخصصة قد تم حلها فيما يخص الدورة السابعة. وطلب الرئيس الى الأمانة أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض لضمان امكانية السداد

المماثل في الدورات المتبقية للجنة المخصصة، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية مقدمة لهذا الغرض.

باء - الحضور

٩- حضر الدورة السابعة للجنة المخصصة ممثلو ١٠٩ دول. كما حضر الدورة السابعة مراقبون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية حكومية، ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠- أقرت اللجنة المخصصة، في جلستها ٩٧ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، جدول الأعمال التالي لدورتها السابعة:

- ١- افتتاح الدورة السابعة للجنة المخصصة.
- ٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- النظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ١ الى ٣ و ٥ و ٦.
- ٤- تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤، المعنون "تدابير مكافحة الفساد".
- ٥- النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٦- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة.

دال - الوثائق

١١- كان معروضا على اللجنة المخصصة في دورتها السابعة، اضافة الى الوثائق التي أعدتها الأمانة، وثائق تضمنت اقتراحات ومساهمات مقدمة من حكومات كل من الجمهورية العربية السورية وسويسرا والصين وطاجيكستان وفرنسا والكاميرون وكندا والنرويج وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية. وترد قائمة بالوثائق في المرفق الثالث لهذا التقرير.

ثالثا - مناقشة المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ١ الى ٣ و ٥ و ٦

١٢- ناقشت اللجنة المخصصة، في جلساتها ٩٧، الى ١٠٥ المواد ١ الى ٣ و ٥ و ٦ من مشروع الاتفاقية. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.6) والى اقتراحات ومساهمات مقدمة من الحكومات (A/AC.254/5/Add.17 و A/AC.254/L.130 و A/AC.254/L.132 و A/AC.254/L.134 و A/AC.254/L.138). كما كان معروضا على اللجنة المخصصة تنقيحات وتعديلات لمشروع الاتفاقية أعدتها أفرقة عاملة غير رسمية، اما بناء على طلب الرئيس واما استنادا الى ملخصي الرئيس (A/AC.254/L.139 و A/AC.254/L.140). واذ أتمت اللجنة المخصصة قراءتها الثانية لمشروع الاتفاقية في دورتها السادسة، بدأت اللجنة المخصصة، وفقا لتوصية رئيسها في هذا الشأن، عملية التوصل الى اتفاق على النص النهائي. وسوف يتجسد التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة أثناء دورتها السابعة في صيغة جديدة لمشروع الاتفاقية.^(١)

١٣- ووافقت اللجنة المخصصة على المادتين ١ و ٥ من مشروع الاتفاقية دون تعديل. ويرد نص تينك المادتين الموافق عليه في الوثيقة A/AC.254/L.147/Add.2.

١٤- ووافقت اللجنة المخصصة، مؤقتا، على الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢، بصيغتهما المعدلة. غير أن اللجنة المخصصة قررت ابقاء الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ قيد الاستعراض والعودة الى النص على ضوء نتائج المفاوضات المقبلة بشأن المواد الأخرى من مشروع الاتفاقية، التي يمكن أن يكون لها تأثير في نطاق الصك. وقررت اللجنة المخصصة أيضا أن تستعمل كأساس لمواصلة نظرها في تينك الفقرتين النص الذي اقترحته ممثلة هولندا بصفتها منسقة فريق عامل غير رسمي أنشئ لمناقشة الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ استجابة لطلب رئيس اللجنة المخصصة. وتتضمن الوثيقة A/AC.254/L.147/Add.2 الصيغة الجديدة للفقرتين ١ و ٢ والنص الموافق عليه للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢. وأعرب ممثل أوروغواي، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن تفضيل المجموعة للصيغة السابقة للفقرتين ١ و ٢، التي هي واردة في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.6.

١٥- ووافقت اللجنة المخصصة على الفقرات الفرعية (ب) الى (ط) من المادة ٢ مكررا، بصيغتهما المعدلة. وقررت اللجنة المخصصة الاحتفاظ بالنص الحالي للفقرة الفرعية (أ) كأساس لاجراء مزيد من النظر، وذلك أيضا فيما يتعلق بالمادة ٢ من مشروع الاتفاقية. وقررت اللجنة المخصصة أيضا أن تعيد النظر في مضمون الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٢ مكررا، عند وضع الصيغة النهائية لنص المادة ٤ مكررا من مشروع الاتفاقية. وتتضمن الوثيقة A/AC.254/L.147/Add.2 الصيغة الجديدة للمادة ٢ مكررا، بما في ذلك نصها الذي تمت الموافقة عليه.

(١) ستصدر لاحقا في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.7.

١٦- ولدى مناقشة تعريف تعبير "الجماعة المحددة البنية"، قررت اللجنة المخصصة أن تتضمن الأعمال التحضيرية ملاحظة تفيد بأن هذا التعبير ينبغي أن يستخدم بمعنى أوسع وأنه سيشمل الجماعات التي لها بنية هرمية أو بنية أخرى معقدة وكذلك الجماعات التي ليست لها بنية هرمية حيثما تكون هنالك حاجة إلى تحديد أدوار أفراد الجماعة تحديدا رسميا. ولا يلزم أن تكون هناك استمرارية في تكوين الجماعة. غير أن هذا التعبير لن يشمل الجماعات التي تشكل لغرض خاص من أجل الارتكاب الفوري لجرم، كالجماعات التي تتشكل عشوائيا أثناء حدوث شغب.

١٧- ووافقت اللجنة أيضا على المادتين ٣ و ٦ من مشروع الاتفاقية بصيغتها المعدلة. وتتضمن الوثيقة A/AC.254/L.147/Add.2 النص الموافق عليه لتلك المواد. وفيما يتعلق بالمادة ٣، أعرب وفد كولومبيا عن قلقه بشأن صيغة الفقرة ٣ التي يمكن أن تفسر بأنها تسمح للدول الأطراف بإصدار اعلانات أحادية الجانب يمكن أن تعتبر بمثابة تحفظات.

١٨- وفيما يتصل بالفقرة ٤ من المادة ٦، المتعلقة بالافراج المبكر أو المشروط (A/AC.254/L.147/Add.2)، قررت اللجنة المخصصة أن تتضمن الأعمال التحضيرية ملاحظة تفيد بأن الفقرة ٤ لن تلزم الدول الأطراف بأن تتيح امكانية الافراج المبكر أو المشروط للسجناء اذا لم تكن النظم القانونية للدول الأطراف المعنية تنص على الافراج المبكر أو المشروط. وكان فهم اللجنة المخصصة أن الفقرة ٤ لن تنطبق على النظم القانونية التي لا تتوخى امكانية الافراج المبكر أو المشروط.

١٩- وقررت اللجنة المخصصة أن تعتمد في مرحلة لاحقة من مداولاتها إلى ضمان الاتساق في صياغة الأحكام التي تتضمن اشارات إلى المبادئ أو النظم القانونية الوطنية.

رابعاً - مناقشة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤ المعنون "تدابير مكافحة الفساد"

٢٠- قررت اللجنة المخصصة، في دورتها السادسة، أن تنظر في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "تدابير مكافحة الفساد". وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية إلى اللجنة المخصصة أن تستكشف مدى استحسان وضع صك دولي لمكافحة الفساد، إما مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو مستقل عنها، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة، وأن تقدم آراءها في ذلك إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢١- ونظرت اللجنة المخصصة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها ١٠٦ المعقودة يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ورأت اللجنة المخصصة أن من المستحسن وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد. واتفقت اللجنة المخصصة على أن ذلك الصك الدولي ينبغي أن يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنه ينبغي الشروع في اعداد مشروع النص عقب الانتهاء من المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها. ورأت اللجنة المخصصة أن تحديد المجال الذي يتناوله الصك الجديد ومجمل نطاقه ينبغي أن يستند إلى عمل تحضيرى سليم يتضمن استعراضا وتحليلا شاملين لكل الصكوك الدولية والتوصيات ذات الصلة. وينبغي أن تضطلع الأمانة بالتحليل بالتشاور مع الدول الأعضاء وأن يقدم

التحليل الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة. كما تناقشت اللجنة المخصصة بشأن ما اذا كان ينبغي أن يطلب الى الجمعية العامة أن تمدد الولاية الحالية للجنة المخصصة بغية تمكينها من اعداد الصك الجديد استنادا الى توصية من اللجنة الى الجمعية العامة. وأشار الى أن من المستصوب، لدى النظر في هذه المسألة، أن تأخذ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الحسبان ما اكتسبته اللجنة المخصصة من تجربة وخبرة فنية لدى وضع مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات الملحقه بها، وكذلك الحاجة الى البناء على نجاح اللجنة المخصصة في معالجة تلك المسائل المعقدة. واتفق على أن تنقل اللجنة المخصصة آراءها وتوصياتها بشأن تنفيذ قرار الجمعية ١٢٨/٥٤ الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة لكي تتخذ الاجراء المناسب بشأنها.

خامسا- مناقشة الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٢٢- تناقشت اللجنة المخصصة، في جلساتها ١٠٧ الى ١١٦ حول الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. واستندت في عملها الى وثيقة تتضمن المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.2/Rev.3) والى الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات (A/AC.254/5/Add.18). و A/AC.254/L.129 و A/AC.254/L.133 و A/AC.254/L.137 و A/AC.254/L.142 و A/AC.254/L.143). كما أبلغت اللجنة المخصصة برأي قانوني مقدم من مكتب الشؤون القانونية للأمانة، يتعلق بتفسير قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبعد بحث المسألة، قررت اللجنة المخصصة في دورتها السابعة حذف الاشارات الى المتفجرات من مشروع البروتوكول.

٢٣- وانتهت اللجنة المخصصة، في دورتها السابعة، من قراءتها الثانية لمشروع البروتوكول، مدركة للمناقشة التي دارت في المشاورات غير الرسمية بشأن الأحكام المشتركة بين مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات الملحقه بها. وقد أدرجت في الوثيقة A/AC.254/L.147/Add.3 الصيغة الجديدة لمواد مشروع البروتوكول التي نظرت فيها اللجنة المخصصة في دورتها السابعة. وسوف يجسد التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دورتها السابعة فيما يتعلق بمشروع البروتوكول في صيغة جديدة لمشروع البروتوكول.⁽²⁾

سادسا - المشاورات غير الرسمية

٢٤- كانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها الرابعة أن تنظم في المستقبل مشاورات غير رسمية من أجل تيسير تنفيذ ولايتها.

(2) ستصدر لاحقا في الوثيقة A/AC.254/4/Add.2/Rev.4.

٢٥- وقررت اللجنة المخصصة في دورتها السادسة أن تكرر المشاورات غير الرسمية المزمع عقدها من ١٨ الى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ للنظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وفي أحكام ذلك الصك المشتركة مع أحكام الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة. وقررت اللجنة المخصصة، في دورتها السادسة أيضا، أن تكرر المشاورات غير الرسمية المزمع عقدها من ٢٤ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ للنظر في المواد ٤ و ٤ مكررا و ٤ مكررا ثانيا و ٤ مكررا ثالثا و ٧ و ٧ مكررا و ٧ مكررا ثانيا و ١٧ و ١٧ مكررا و ١٨ و ١٨ مكررا و ١٨ مكررا ثانيا من مشروع الاتفاقية، تحضيراً لقيام اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة بوضع تلك المواد في صيغتها النهائية. والوثائق التي أتيحت للجنة المخصصة من أجل مشاوراتها غير الرسمية هي A/AC.254/4/Rev.6 و A/AC.254/4/Rev.5 و A/AC.254/4/Rev.3 و A/AC.254/5/Add.17 و A/AC.254/5/Add.19 و A/AC.254/L.135 و A/AC.254/L.141 و A/AC.254/L.144.

٢٦- وقد أحال رئيسا المشاورات غير الرسمية توصيات هذه المشاورات (A/AC.254/L.145) و (A/AC.254/L.146) الى اللجنة المخصصة.

سابعاً - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة

٢٧- قبل اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة، القى ممثل أوروغواي كلمة نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. فقال ان المجموعة تؤكد أهمية تحقيق نتائج مقبولة وفعالة من خلال العمل المنهجي والمتقاني، وتطلب أن تستغرق عملية التفاوض ما يلزم من الوقت لمعالجة المسائل المعقدة معالجة شاملة. وأفاد فيما يتعلق بنطاق انطباق الاتفاقية بأن المجموعة تعلن أن من غير الممكن أن تتضمن الاتفاقية أحكاماً لا تتصل بأفعال ذات طابع عبر وطني أو بسلوك جماعات إجرامية منظمة. وقال ان المجموعة تسلّم بأنه، حرصاً على روح التعاون الدولي، يمكن تطبيق أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمساعدة القضائية، حسب الاقتضاء، كلما كان الجرم خطيراً وتورطت فيه جماعة إجرامية منظمة. وأعرب عن تأكيد مجموعة الـ ٧٧ والصين من جديد التزام أعضائها بعملية التفاوض، متعهداً بمواصلة الدعم الى حين الانتهاء بنجاح من عملية صوغ الاتفاقية. كما أن المجموعة تشدد على أن القرار النهائي بشأن اعتماد الاتفاقية ستتخذه الجمعية العامة على مستوى سياسي.

٢٨- واعتمدت اللجنة المخصصة. في جلستها ١٠٦، المعقودة يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، التقرير عن دورتها السابعة (A/AC.254/L.147).

٢٩- وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة المخصصة على جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح لدورتها الثامنة، المزمع عقدها في فيينا من ٢١ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (A/AC.254/L.147/Add.1).⁽³⁾

(3) سيصدران لاحقاً في الوثيقة A/AC.254/26.

٣٠- وفي الجلسة ذاتها أيضا، أعربت اللجنة المخصصة مجددا عن تأييدها للجهود المتواصلة التي يبذلها رئيسها واللجنة للعثور على حل ملائم لمسألة توفير المساعدة لأقل البلدان نموا من أجل تيسير مشاركتها في الدورات المتبقية للجنة المخصصة.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الدول

Farid A. Amin	أفغانستان
مختار رقياق، صالح فرنسيس الحمدي، ليندا بريزا	الجزائر
Astrigildo Joao Pedro Culolo, Antoino João Dias dos Santos, José L. Bravo da Costa	أنغولا
Juan Carlos Kreckler, Juan de Lezica, Martín Recondo, Beatriz Vivas de Lezica	الأرجنتين
Annette Willing, Robyn Stern, Helen Stylianou, Suzanne Tatam	أستراليا
Irene Freudenschuss-Reichl, Hans-Peter Manz, Fritz Zede, Stefan Benner, Walter Grosinger, Alfred Schnabel, Christian Fellner, Elisabeth Marschang, Christian Ebner, Barbara Fürnkranz, Burkard Mühl	النمسا
Vaqif Sadiqov, Fikret Axundov	أذربيجان
Valyantsin M. Fisenka, Olga Zvereva	بيلاروس
Michel Adam, Peter Huyghebaert, J. S. Jamart, Wouter Boucique, Tina Scholiers, W. de Meyer, M. F. Gazan	بلجيكا
Antoine Gouhouede	بنين
Jaime Niño de Guzmán, María Esther Salguero, Juan Ignacio Siles	بوليفيا
José Oswaldo Pereira Vieira, Elizabeth Sussekind, Roberto Pfeiffer, Manoel Gomes-Pereira, Jose Jorge Alcazar Almeida, Luis Ivaldo Villafane Gomes Santos	البرازيل
Ivan Naydenov, Traiko Spasov	بلغاريا
Adama Ouedraogo, Thomas Dakouré, Zingué Wetta	بورкина فاسو
Egbe Achuo Hillmann, Bisseck Raphael, Tehane Levi, Ename Atangana, Eheth Salomon, Yay Jean Gabriel, Ela Emmanuel Thierry, Ndimba Wenceslas de Bohème	الكاميرون
Keith Morrill, Alan Morgan, Robert Sinclair, Audrey Tomick, Bernard Charland, Debra Normoyle, Jacques Lemire, James Hayes, Karen Kastner, Murray Smith, Mike Buisson, Fermo Stefanelli, Susan Spenard	كندا
Felesmino Garcia Cardoso, Carla Miranda Spinola	الرأس الأخضر

José Luis Balmaceda, Rosa Melendez, Patricio Powell	شيلي
Zhang Yishan, Wang Guixiao, Liu Yinghai, Diao Mingsheng, Zhai Jinrong, Sun Ang, Wang Xiaolin, Zhang Shen, Han Daming, Zhou Dongsheng, Wu Gang, Xu Yu, Zhang Yi, Wang Damin	الصين
Héctor Charry Samper, Carlos Rodríguez Bocanegra, Diana Patricia Mejia Molina	كولومبيا
Mirhane Borhane	جزر القمر
Stella Aviram Neuman	كوستاريكا
Mario Nobilo, Ranko Vilović, Željko Horvatić, Zoran Nekić, Marijana Kujundžić	كرواتيا
Luis García Peraza, Aurora Gramatges López, José Cala	كوبا
Nicolaos D. Macris, Eva Papakyriakou, Antonios Theocharous	قبرص
Pavel Šturma, Jan Kohout, Jaroslav Štěpánek, Pavel Kosek	الجمهورية التشيكية
Yun Hyang Jong, Tok Gil Kim	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
Gitte Hundahl, Rikke Freil Schaumann, Carsten Kristian Vollmer, Lise Puggaard, Ingeborg Gade, Michael Boolsen, Jette Bjerg Clausen, Anders Karlsen, Carsten Krogh	الدانمرك
عمر حسين حسن	جيبوتي
Patricio Palacios Cevallos, Franklin Chavez	اكوادور
سامح حسن شكري، اسكندر غطاس، ياسر العطوي، محمد فهميم	مصر
Tom Grönberg, Jaakko Halttunen, Matti Joutsen, Reijo Pöyhönen, Kaarle Lehmus, Tomi Vuori, Mika Lehtonen, Mikko Lampikoski, Laura Kuitunen, Tuomo Kurri, Pia Rantala	فنلندا
Bérengère Quincy, Alain Moureau, Philippe Delacroix, Catherine Thony, Michel Gauthier, Daniel Fontanaud, Eric Ruelle, Anne Delahaie, Michel Quille, Anne-Sylvie Delouvrier, M. Montaigu, Delphine Lida, François-Xavier Bourges, Alain Damais, Alain Ledroff	فرنسا
Levan Mikeladze, Zurab Chapidze	جورجيا
Karl Borchard, Michael Grotz, Hans Peter Plischka, Thomas Fitschen, Joachim Ziegler, Albrecht Volkwein, Gerhard Neurohr, Bernd Rossbach, Nicole Zündorf-Hinte, Claus-Dieter Holz, Christian Dargel, Tim Schoenborn	ألمانيا
Konstantinos Matzoukas, Ekaterini Fountoulaki, Ioannis Aggelis, Grigorios Balakos	اليونان
Sylvia Wohlers de Meie, Juan Pablo Diaz Castillo	غواتيمالا
Dominique Rezeau, Raffaella Manoni Zagaria	الكرسي الرسولي

László Gál, Sándor Virág, Ákos Borai, Attila Zsigmond, Gizella Vass, Andrea Igazi, Árpád Eördögh	هنغاريا
Jayant Umranikar	الهند
Sapartini S. Kuntijoro Jakti, Sadewo Joedo, Diar Nurbintoro	اندونيسيا
Mehdi Danesh-Yazdi, Amir Hossein Zamaninia, Ali Hajigholam Saryazdi, Mahmoud Khani Joyabadi	ايران (جمهورية-الاسلامية)
Tony McDermottroe, Elizabeth Walsh, Donacha O'Sullivan, Ruth Fitzgerald	ايرلندا
Vincenzo Manno, Umberto Leanza, Gioacchino Polimeni, Massimo Curcio, Luigi Sico, Roberta Barberini, Giancarlo R. Bellelli, Maria Grazia Giammarinaro, Giusto Sciacchitano, Francesca Marcelli, Elisabetta Rosi, Gualtiero Michelini, Ennio di Francesco, Vincenzo Delicato, Tiziana Terribile, Gianfranco Clemente, Castore Palmerini, Giovanni C. Olimbo, Alfredo Nunzi, Francesco Natale, Umberto de Augustinis, Ludovica Soderini	ايطاليا
Masayoshi Kamohra, Kiyoshi Koinuma, Kuniko Ozaki, Mamuro Miura, Taisuke Kanayama, Kazuhito Sakurai, Keisuke Senta, Katsuhiro Hirokami, Iwao Katayama, Masao Sato, Noriaki Kojima, Katsunori Imai, Nobuhiro Watanabe	اليابان
مازن العرموطي، محمد عبد الله القضاة، لينا الحديد	الأردن
Michael Kinyanjui, Florence T. Ochieng	كينيا
نبيلة الملا، جاسم البديوي	الكويت
وليم حبيب، الياس داود، مراد شديد، كارولين زياده	لبنان
سعيد عبد العاطي، صالح عريبي، محمد الزهراء، مهدي المجربي، فيصل الشاعر	الجمهورية العربية الليبية
Sarunas Adomavicius, Renatas Juska	ليتوانيا
Georges Santer, Martine Solovieff, Pierre Franck	لكسمبرغ
Maurice Randrianame	مدغشقر
Tumalisye K. Ndovi	ملاوي
Ahmad Anwar Adnan	ماليزيا
Carmel A. Agius	مالطة
Chooramun Jassodanand	موريشيوس
Olga Pellicer, Luis Alfonso de Alba, Ricardo Cámara Sánchez, Joel Hernandez, Martín Salvador Morfin Ruiz, Sergio Olivar Moctezuma	المكسيك
عبد الرحيم بن موسي، عبد اللطيف سعدي	المغرب

Zainandine Dalsuco, Lourenço Mavie, Hélio Nhantumbo, Linder Lucas Gazela	موزامبيق
Win Naing	ميانمار
Lineekela J. Mboti, Simon M. Maruta	ناميبيا
Jaap Ramaker, Marjorie Bonn, Jan Peek, Peter Brouns, Just Wiarda, Hans Bevers, M. Bruinsma, Dennis de Jong, Esther Loeffen, Michiel Bierkens	هولندا
Joan Mosley, Nazla Carmine	نيوزيلندا
Alberto Altamirano Lacayo	نيكاراغوا
Abdou Adamou	النيجر
Dahiru Adamu, Abel Adelekun Ayoko	نيجيريا
Helga Hernes, Magnar Aukrust, Lars Meling, Brigit Vinnes, Fredrik Böckman Finstad, Ola Rambjør Heide, Gjermund Saether	النرويج
أحمد بن سعيد الحسني، سعيد بن ناصر السيابي، يوسف بن أحمد الجابري	عمان
Ross Masud, Shaukat Umer, Iffat Imran Gardezi	باكستان
William Liebert	بابوا غينيا الجديدة
Gilbert Chauny de Porturas Hoyle, Ruth Saif de Préperier, Raúl Loarte Ramos, Manuel Alvarez Espinal	بيرو
Victor G. Garcia III, Aurora Javate de Dios, Felipe L. Rojas, Mary Anne Padua	الفلبين
Janusz Rydzkowski, Mariusz Skowroński, Michal Plachta, Zbigniew Wrona, Zdzisław Galicki, Beata Ziorkiewicz, Bożena Szczytowska, Przemysław Wyganowski	بولندا
João Rosa Lã, José Maria Leite Martins, Carlos Pais, Mário Gomes Dias, Euclides Dâmaso Simões, Victor Chaves de Almeida, Liliana Araújo, Maria do Carmo Costa, António Folgado, Eduardo Lobo Rodrigues	البرتغال
سالم صقر المريخي، ابراهيم عبد الله الشارم	قطر
Chung Dal-ho, Yuh Jae-hong, Lee Chang-Jae, Lee Chul	جمهورية كوريا
Adrian Viertia	رومانيا
Sergei N. Karev, Valery V. Loshchinin, Sergei S. Bulavin, A. Koulba, V. Baranov, Valentine I. Mikhailov, Anatoly V. Grinenko, I. Meledjaye, Alexander V. Zinevitch, Sergey V. Zemskiy, Andrei Y. Averin, Maxim V. Kotelnikov	الاتحاد الروسي
Busingye Johnston	رواندا

عمر بن محمد كردي، عبد الرحيم الغامدي، مطلق بن صالح الديجان، عبد الرحمن حمدان الشمراني، فهد ناصر المناع، عبد الله بن عبد الرحمن اليوسف، أحمد عبد الكريم المرزوقي، محمد بن ناصر العوله، محمد عبد العزيز المهيزع، سعود المطلق	المملكة العربية السعودية
Lamine Fofana	السنغال
Mathew Joseph, Daniel Poh-Thai Yong	سنغافورة
Alojz Némethy, Zuzana Chudá, Oksana Tomová, Vladimír Kotulič, Pavol Slopovský, Josef Szabo	سلوفاكيا
Bojan Bertonceľj, Peter Japelj	سلوفينيا
N. J. Mxakato-Diseko, N. S. Schoombie, P. Smith, Peter Gastrow, J. Slabber, F. Truter, N. P. Notutela, L. Kok	جنوب أفريقيا
Antonio Ortiz, Jose Antonio Zorilla Alvarez, Pilar Ruiz-Carnicero, Ignacio Baylina Ruiz, Jose Antonio Sabadell, Alberto Ruiz Secchi, Antonio Yébenes Gadea, Esteban Gandara, Javier González Ibañez, José María de las Cuevas Carretero, Enrique Aguilar, Fernando Rosado	إسبانيا
C. S. Poolokasingham, Piyasiri Lokugalappaththi	سري لانكا
عبد الغفار عبد الرحمن حسن، عبد الناصر عبد العزيز أحمد، اسحاق شينكوك كينتي، كورنغ أكاي باك	السودان
Lydia S. Dlamini	سوازيلند
Örjan Landelius, Erika Hemtke, Håkan Öberg, Christer Ahlström	السويد
Urs Breiter, Anita Marfurt, Daniel Wüger, Lorenza Rossini, Roman Hunger, Stefano Toscano	سويسرا
الجمهورية العربية السورية	ابراهيم نصار، جودة نبوتي
Sorayouth Prompoj, Sutee Thaichinda, Morakot Sriswasdi, Suphanvasa Chotikajan	تايلند
Joachim Bénivi Beni-Locco	توغو
عبد العزيز شعبان، آمنه لازوغلي، صبري شعباني، نبيل عمار	تونس
Yasar Yakis, A. Asim Arar, M. Aydin Özbay, Macide Erdener, Recep Kaplan	تركيا
Volodymyr Ohrysko, Yevgen Strekalov, Roman Sishchuk, Viktoria Kuvshynnykova	أوكرانيا
عبد الله محمد محمود الكمالي، عبد الله يوسف الشمسي، عبد الرحيم محمد العوضي، عبد الله الفلاسي، خالد محمد قدور المهيري، عوض سالم على الحسني	الإمارات العربية المتحدة

John Patrick George Freeman, Richard Bradley, Mark Etherton, Peter Storr, Stephen Jones, Doug Dalziel, Neil Clowes, Gerry Liddell, Alison Dick, David Lusher, Andrew Lewis, Spencer Chilvers	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
Dominic Hayuma	جمهورية تنزانيا المتحدة
Rob Boone, Elizabeth G. Verville, Laura E. Kennedy, Kathleen W. Barmon, Thomas N. Burrows, Mary Helen Carlson, Kenneth Croke, Nan Donnelly, Mark Fleming, Kenneth Harris, Sherman Hinson, Kenneth Keller, William Kullman, Bess Michael, Enrique Perez, Kenneth Propp, James Puleo, Linda Samuel, Pierre St. Hilaire, Mary Ellen Warlow, Steven C. Warnath, Teresa Ficaretta	الولايات المتحدة الأمريكية
Jorge Talice, Fructuoso Pittaluga-Fonseca, Gustavo Alvarez, Elena Fajardo	أوروغواي
Salokhiddin O. Akramkhodjayev, Lina R. Khachaturova	أوزبكستان
Fidel Garófalo Laya, Neiza Pineda Vilorio	فنزويلا
Hoang Thi Ninh	فيتنام
أحمد علوان مولهي، نجيب اسماعيل علي	اليمن
Francis K. Ndhlovu	زامبيا
Solomon Mubatapasan Go, Phelekezela Mphoko	زيمبابوي

قائمة المشاركين

الدول

وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة

هيئات الأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية

الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المنظمات الدولية - الحكومية الأخرى

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، المفوضية الأوروبية، فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، المركز الدولي لوضع سياسات بشأن الهجرة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أمانة ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام

المجلس الدولي للمرأة، منظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، رابطة دراسة مشكلة اللاجئين العالمية، المنظمة الدولية للمعوقين، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان، الاتحاد العقاري الدولي، الاتحاد الدولي للجامعات، حركة التصالح الدولية، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، مركز التضامن الإيطالي، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية للرابطات الألمانية، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا

منظمات مدرجة في القائمة

الرابطة الوطنية لحملة البنادق في أمريكا/معهد العمل التشريعي، الجمعية الاسترالية لممارسي رياضة الرماية، مركز معلومات تكنولوجيا التحقق

المرفق الثاني

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة المخصصة

تطلب اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى الجمعية العامة أن تولي اهتماما عاجلا لمشروع القرار التالي:

**"المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

"ان الجمعية العامة،

"اذ تستذكر قرارها ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي دعت فيه البلدان المانحة الى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"واذ تستذكر أيضا سائر قراراتها ذات الصلة ونشرة الأمين العام^(أ) بشأن القواعد التي تنظم تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة فيما يتعلق بأعضاء هيئات الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية،

"واذ تستذكر كذلك تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى^(ب) والسادسة^(ج) وما قدمته وفود أقل البلدان نموا من مساهمة قيّمة في اعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"واذ تثني على البلدان المانحة لما قدمته الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مساهمات مالية دعما لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة المخصصة،

"تطلب الى الأمين العام أن يرد الى أقل البلدان نموا نفقات سفر ممثليها، ويواصل تغطية تلك النفقات من أجل تمكين أولئك الممثلين من حضور دورات اللجنة المخصصة، باستخدام ما يقدم لذلك الغرض من موارد خارجة عن الميزانية، وأن يزود ممثلي تلك البلدان بدعم مالي لمساعدتهم على تدبير النفقات المحلية، بقدر ما تسمح بذلك الموارد الخارجة عن الميزانية."

(أ) ST/SGB/107/Rev.6.

(ب) A/AC.254/9.

(ج) A/AC.254/23 و Corr.1.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة في دورتها السابعة

العنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/4/Rev.6
مشروع منقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/4/Add.1/Rev.4
مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/4/Add.2/Rev.3
مشروع منقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/Add.3/Rev.5
الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/5/Add.17
الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/5/Add.18
الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/5/Add.19
تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها السادسة، المعقودة في فيينا من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	A/AC.254/23 و Corr.1
جدول الأعمال المؤقت المشروح والتنظيم المقترح للأعمال للدورة السابعة للجنة المخصصة	A/AC.254/24
كندا: تعديلات على المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.129
طاجيكستان: تعديلات على المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.130
الجمهورية العربية السورية: تعديلات على المواد ١ إلى ٧ مكررا و٩ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.131

العنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
فرنسا: تعديلات على المادة ٢ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.132
الجمهورية العربية السورية: تعديلات على المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.133
الكاميرون: تعديلات على المواد ١ و ٢ و ٢ مكررا و ٣ و ٥ و ٦ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.134
سويسرا: تعديلات على المادة ٩ من المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.135
مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.254/L.136
الصين: ورقة موقفية بشأن المسائل المتعلقة بالمشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.137
هنغاريا: تعديلات على المادة ٥ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.138
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمادة ٣ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.139
الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ وبمسألة القائمة	A/AC.254/L.140
الولايات المتحدة الأمريكية: تعديلات على المادتين ٤ و ٦ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.141
النرويج: تعديلات على المواد ٥ و ٩ و ١١ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.142
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: تعديلات على المادة ١٠ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.143

العنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
الاتحاد الروسي: تعديلات على المادة ٧ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.144
تقرير رؤساء المشاورات غير الرسمية بشأن المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.145
تقرير رؤساء المشاورات غير الرسمية بشأن المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: نص المواد ١ إلى ٨ من المشروع المنقح للبروتوكول	A/AC.254/L.145/Add.1
تقرير المشاورات غير الرسمية بشأن المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.146
تقرير المشاورات غير الرسمية بشأن المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.146/Add.1
تقرير المشاورات غير الرسمية بشأن المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: نص المواد ٤ و ٤ مكررا و ٤ مكررا ثانيا و ٤ مكررا ثالثا و ٧ و ٧ مكررا و ٧ مكررا ثانيا و ١٧ و ١٧ مكررا و ١٨ و ١٨ مكررا و ١٨ مكررا ثانيا من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.147
مشروع التقرير	A/AC.254/L.147/Add.1
مشروع جدول الأعمال المؤقت والتنظيم المقترح لأعمال الدورة الثامنة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي ستعقد في فيينا من ٢١ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	A/AC.254/L.147/Add.2
المواد ١-٣ و ٥ و ٦ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.147/Add.3
المواد ١ إلى ١٨ مكررا من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.148
أستراليا: تعديل على المادة ٢ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/CRP.23
قرارات بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها وبشأن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والنخائر والمتفجرات والمعدات الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية	

رمز الوثيقة	العنوان أو الوصف
A/AC.254/CRP.24	رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، موجهة من الموظف القانوني الرئيسي، المسؤول عن مكتب المستشار القانوني، الى كبير موظفي الاتصال للشؤون القانونية في مكتب الأمم المتحدة بفيينا بشأن ما اذا كان يجوز ادراج صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة ضمن نطاق مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية